فعلا واحدا وللمعذور ان يحلق ويفدي خامسها
الجماع ولو في دبر بهيمة ولو بحائل اجماعا
على الحلئلة الحلا لانه اعانه على
وعلى الزوج الم
وبفسده اي
واضحان الخ اذا قبل التحلل الاول غلاف
ما اذا تحلله كما افتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف
له مخالف والعمرة اي المفردة قبل تحللها اي ما بقي
منها شئ ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها
ويجب به اي الجماع المفسد بدنه وهي بقر ذكرا
وانثى تجزي في الاضحية وسياتي في الدماء حكم ما اذا
عجز ويجب المضي في فاسدهما وتحـ
اي القضاء وان كان النسك تطوعا فور
بسببه فان افسد القضاء فكفارة اخرى وقـ
سادسها مقدمات الجماع
والمعانقة والقبلة والنظر
عدم انزال وحائل ولا تجب الفدية بغير
وان انزل ويجب بها وان لم ينزل بغير
دخلت فديتها في واجب الجماع المفسد و
والاستمناء بكفه او انما يجب به الفدية
سابعها الصيد فيحرم على المحرم الذكر وغيـ

ومن باكرم

ومن الحرم ولو حلالا لا تعرض بوجه من وجوهه
التا لا ابدا ولو بالاعا لا لمحلا له كالتنفير
الطرد فان كان
بحس متاعه
بعـ قيمته لـ وان ماكول بري
وحشي اي متوحش
الاثم العلم والتعدد والاختيار كما مر وخرج بالماكول
غيره وبالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر
وان كان البحري في الحرم وبالمتوحش الانسي وان
توحش واذا احرم وبملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه
ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود له الملك فان اتلفه
اي المحرم او من بالحرم او اتلف من بالحل صيدا في الحرم
فيه او في الحل في الثانية كالاولى ضمنه
ن ساهلا او ناسيا او مخطئا بالحل الاتي مع قيمته
ان كان مملوكا ثم الصيد اما ماله مثل من النعم
على التقريب بانه حكم بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم ولا مثل له وفيه نقل
ولا نقل فالاول يقسمه يضمن مثله
فيه فبقي نعامة ذكرا وانثى بدنة اي
الابل وفي بقر وحش وحمار وحش
الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجوز عكسه
وفي ظبي تيس وفي طبية عنز وهي انثى المعز

Copyright King Saud University